CJSP
ISSN-2536-0027

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٥ ـ تموز ـ ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مسؤولية الداعمين للإرهاب
دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون الدولي العام ، بالتركيز على قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (JASTA)

الباحث حوراء شياع شرهان الأسدي
أ.د علي محمود شكر
الجامعة الاسلامية في لبنان
hawraa_shiaa@hilla-unc.edu.iq

الملخص
تركز الدراسة على منعطف جديد يواجه مفهوم الحصانة السيادية ، وذلك بإقرار الكونغرس الأمريكي في ١٤ يوليو تموز من عام ٢٠١٦، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الذي عرف بقانون (جاستا) ، فضلا عن تركيز الدراسة على آثار هذا القانون على المبدأ الراسخ في القانون الدولي العام وهو مبدأ الحصانة السيادية في مقابل ولاية المحاكم الأجنبية ، وأيضا دراسة المتغيرات التي لحقت بمفهوم الحصانة السيادية وإمكانية قبول ولاية المحاكم الأجنبية في القضايا التي يكون احد أطرافها أو خصومها دولة أو شخص متمتع بالحصانة السيادية ، وذلك من خلال استقراء اجتهادات المحاكم الدولية والوطنية والآراء الفقهية لأجل قبول هذا النمط الجديد من التعامل الدولي ذي الصلة بمفهوم الحصانة السيادية. وسيعتمد الباحث في تحليل بعض الصكوك الدولية الخاصة بالحصانة والولاية القضائية ، وتحليل نصوص قانون جاستا ومقارنتها مع تشريعات اخرى اعتمدت في روسيا وايران ، وأخيرا دراسة الموقف التشريعي العراقي وبالذات قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

Abstract
The study focused on a new turning point in the concept of sovereign immunity, especially after the Congress recognized the Justice Act against the sponsors of terrorism known as JASTA Act in July ١٤, ٢٠١٦ ،The study focused also on the impact of this law on the famous principle of public international law (The principle of sovereign immunity versus the jurisdiction of foreign courts), as well as the study of the changes in the concept of sovereign immunity and the possibility of accepting the jurisdiction of foreign courts in cases where one of its parties or adversaries is a sovereign State or person by extrapolating the jurisprudence of international and national courts Of the jurisprudential views for acceptance of this new pattern of international dealings related to the concept of sovereign immunity.
The researcher analyzed some of the international instruments on immunity and jurisdiction, as well as analyzed the texts of the JASTA law and compare it with

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

other legislations adopted in Russia and Iran, and finally studied the Iraqi legislative position, especially the Iraqi Penal Code No. ١١١ of ١٩٦٩ and the Anti-Terrorism Law No. (١٣) ٢٠٠٦.

مقدمة

من المتفق عليه أن المجتمع الدولي لم يستطع وضع تعريف متفق وجامع للإرهاب ، وترجع أسباب عدم التوصل الى تعريف شامل لعدة اسباب منها تنوع صور العنف التي قد ترتكب من قبل الجماعات التي تستخدم في التحرير الوطني على الرغم من قيام الدول في العالم الثالث التي عدت هذه الاعمال التي ترتكب من قبل المقاتلين ، ويقررون فيها مصيرهم لا تعد ضمن اطار تعريف الإرهاب ، بغض النظر عن دوافع ارتكابها ، ولذا فأن مسألة وضع تعريف شامل للإرهاب والعناصر والشروط التي يكون فيها من قبيل المسائل غير المتفق عليها في ظل القانون الدولي العام ، على الرغم من وجود النشاطات الإرهابية التي تجاوزت فيها الحدود الوطنية ، وأصبحت تهدد المجتمع الدولي برمته .

ولنا أن نسأل عن موقف قوانين مكافحة الإرهاب من الحصانة السيادية؟ وما هي المسؤولية المترتبة في ضوء هذه القوانين ؟ ما هو المقصود بقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) ؟ و ما الاسباب والغايات من وراء اصدار هذا القانون ؟

اهمية البحث :

١- تكمن اهمية الدراسة في خوض موضوع معاصر، والذي يتجسد في بيان مفهوم الحصانة السيادية وفيما إذا كان بالإمكان وقف آثارها عند ارتكاب انتهاك جسيم ، وبالخصوص بعد اقرار قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الأمريكي.

٢- ندرة الدراسات القانونية التي بحثت في قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ، وبالخصوص على المستوى الوطني والعربي ، وبالتالي يمكن أن تكون هذه الدراسة محاولة لسد النقص الحاصل في مكتبتنا القانونية .

اشكالية البحث:

تتركز اشكالية الدراسة على اختلاف التشريعات الوطنية في مواضيع كان للقانون الدولي العام رأي ثابت فيها ، وذلك باستثناء من يتمتع بحصانة دبلوماسية أو حصانة سيادية من الملاحقة القضائية الأجنبية.

ومن جانب آخر بيان التعارض والتناقض بين آراء الفقه التقليدي والمعاصر بخصوص إطلاق مفهوم الحصانة السيادية وتقييدها في ضوء التحديات الدولية الراهنة وبالذات في تحريك المسؤولية ضد المؤسسات تابعة الدولة حكومية تحظى بحصانة سيادية متهمة برعاية اعمال إرهابية في دول خرى .

منهجية البحث:

سنتبع في هذا الدراسة أسلوب المنهج التحليلي القانوني القائم على اساس احكام القانون الدولي العام ، فضلاً عن القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب ، وتحليل ما ذهبت إليه احكام قضايا المحاكم الدولية ، لاسيما من احكام محكمة العدل الدولية ، فضلا عن ما ذهب إليه المفكرون على صعيد الآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة .

خطة البحث:

للإجابة عن الاشكالية التي ذكرت سابقا في هذا البحث ، سوف نقسم على أثر ذلك الى مبحثين يبحث الأول في مسؤولية رعاية الإرهاب قبل إقرار قانون جاستا ، وهذا مقسم الى مطلبين وذلك في اطار القانون الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

، اما الثاني يتناول في اطار التشريعات الوطنية ، اما المبحث الثاني فيركز على نطاق قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ، والذي يقسم الى الأول يتناول غاية قانون جاستا ، وأما الثاني الأساس القانوني لجاستا ، بينما يركز المبحث الثالث على ولاية المحاكم الأمريكية في قبول الدعوى والمقاضاة ، إذ يبحث المطلب الأول منه على شروط قبول الدعوى امام المحاكم الأمريكية ، وأما الثاني على اجراءات التقاضي امام المحاكم الأمريكية .

المبحث الأول : مسؤولية رعاية الإرهاب قبل إقرار قانون جاستا

أن جهود الدولية والوطنية في مكافحة الدول الراعية للإرهاب كانت ماضية على قدم وساق ، للأجل تحقيق نتيجة مفادها مكافحة رعاية الإرهاب ودعمه ، وايواء بعض من عناصره ، ولا شك أن هذه الدول لا تضر فقط دوله معينة وإنما تسبب في إرباك كافة المجتمع الدولي ، ومن هذا المنطلق وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية اساسا لكي تحد من هذه الجرائم ، وهذا ما سنبحث فيه بالمطلبين الآتيين :

المطلب الأول: في أطار القانون الدولي

لقد أكدت العديد من الدول والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية عصبة الأمم المنعقدة عام ١٩٣٧ بعدم تقديم الدعم والايواء للإرهابيين ، وهذا ما نصت عليه هذه الاتفاقية في الفقرة (١) من المادة (١) ((إنه من واجب كل دولة الامتناع عن اي فعل صمم لتشجيع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد دول أخرى ، ومنها الافعال التي تشكل فيها هذه الانشطة)) ، وتعد هذه المادة هي تخصيص للمبدأ العام في القانون الدولي بوجوب عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى .([1])

وتعد اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ لمنع وقمع الارهاب هي أول محاولات الهادفة لمكافحة الإرهاب لأجل منع وقمع مرتكبيها ، وايضا هذه الاتفاقية تتعهد الدول بعدم التشجيع على الإرهاب ، ومكافحة سلوكياتها [2]، وقد وضعت هذه الاتفاقية عدة التزامات على الدول المتعاقدة :

١_ الامتناع عن الأفعال التي تشجع الأنشطة الارهابية ضد الدول الاخرى.

٢_أن لا تسمح بأن يكون إقليمها المنطلق لمباشرة هذه الأنشطة .

٣_ منع الاعمال الإرهابية ذات طابع دولي.

٤_ مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في القيام بهذه الأنشطة واتخاذ التدابير كافة بحقهم ، ومنع أي نشاط ارهابي موجه ضد دولة اخرى.

٥_ الجرائم الإرهابية جرائم عادية (غير سياسية)والتي يجوز فيها التسليم .([3])

٦_التزام الدول المتعاقدة بتجريم الاتفاق الجنائي او المساعدة او التحريض على ارتكاب السلوك الارهابي ([4]).

اما الاحوال التي يكتسب فيها رعاية الإرهاب الصفة الدولية اذا كان ينطوي على عنصر اجنبي ، اي اذا كانت تتضمن في فحواها على عنصر اجنبي وكان مرتكبيها او الضحايا ينتمون الى دول متعددة وليس الى دولة واحدة ، ويكون الهدف منها هو الاعتداء على الاشخاص والاموال التي تكون تابعة الى اكثر من دولة ، وكذلك تتعدى في نتائجها على بقية الدول اي اذا تم اعداد وتحضير وتمويل ودعم من قبل الدول الاخرى وعدم اقتصارها على اقليم دولة واحدة من حيث ارتكابها .([5])

ويشترط لاعتبار هذه الافعال رعاية إرهاب عندما تكون هنالك علاقة قائمة بين دولة ما وبين مجموعات معينة ، والتي تستخدم وسائل المساعدة والدعم اللوجستي وكافة طرق التمويل والتسليح من اجل تحقيق اهدافها . ([6])

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وفي هذا الشأن نطرح تساؤلا حول ما هو المقصود بتمويل الإرهاب؟ وهل هي يقصد بالتمويل هو رعاية الإرهاب ذاتها أم امتداد لها ؟ وهل يمكن عد رعاية الإرهاب سببا في الإطاحة بالحصانة السيادية لدرجة يسمح بها للقضاء الوطني ببسط ولايته على المتهمين برعاية الإرهاب سواء كانوا افراداً يتمتعون بحصانة دبلوماسية أم مؤسسات يسبغ عليها مفهوم الحصانة السيادية؟

للإجابة على ذلك عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ التمويل ((هو كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم انها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

أ_ بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق ، وبالتعريف المحدد في المعاهدات

ب_ بأي عمل آخر يهدف الى التسبيب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به)) ([٧]).

و وفي هذا الشأن نسأل عن المقصود بمصطلح " الأموال " التي تقدم من قبل الدول الممولة ؟

لقد اجابت الاتفاقية في المادة الاولى التي عرفت الاموال ((اي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة والتي حصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الاموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانيات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد)) .([٨])

وهي ذات الحجج التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت الغارة الأمريكية على ليبيا في ١٤ نيسان / أبريل عام ١٩٨٦ والتي اتخذت من الهجوم الإرهابي الذي استهدف الملهى في برلين الغربية والذي كان حصيلة القتلى من الجنود الأمريكيين وجرح ٢٣٠ شخصا حجة للأجل الدفاع عن نفسها وأن الولايات المتحدة تمتلك معلومات مهمة حول أن النظام الليبي هو الذي يمد مجموعات الإرهابية وبصورة غير مباشرة بالأموال والاعداد والتمويل .([٩])

اما مسألة الاهتمام في موضوع مكافحة الدول الداعمة والممولة للإرهاب ومدى تأثيرها على الحصانة السيادية للدول الراعية للجماعات والمنظمات الإرهابية فلم تكن تحظى بذات الاهتمام الواسع قبل وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ سبتمبر /ايلول عام ٢٠٠٠ ، إذ ان اتفاقية عام ١٩٩٩ لم تصادق في وقتها الا من دول اربعة فقط ، ومنها المملكة المتحدة وتم اضافة موضوع تمويل الإرهاب (C F T) الى مهام الفريق العمل المالي (F A T F) ، واقام هذا الفريق بتقديم جملة من التوصيات بشأن دعم وتمويل الإرهاب :

١_ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ وتنفيذها لقمع تمويل الإرهاب ، والأمم المتحدة ذات الصلة في قرارات مجلس الأمن .

٢_ تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية وارهاب المنظمات .([١٠])

٣_ تجميد ومصادرة الأصول الإرهابية .

٤_ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب

٥_ تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لقانون الدول الأخرى والسلطات التنظيمية والتنفيذية لتمويل الإرهاب

٦_ فرض متطلبات مكافحة غسل الأموال على المتحولات البديلة النظم

٧_ تعزيز التدابير من أجل تحديد هوية العملاء الدولية والتحويل في البنوك المحلية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٨_ التأكد من الكيانات وسيما المنظمات الغير رسمية لا تستخدم تمويل الإرهاب
٩_ وضع التدابير الازمة للكشف عن الحركات النقدية المادية .([١١])

وأن اهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها نصت في ثنايا فقراتها على أن جريمة التمويل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، وبالتالي لا يمكن اعتبار جريمة الإرهاب مهدد على أمن دولة ما دون أن يكون هنالك تمويل مالي لها ([١٢]) ، وفي الوقت ذاته يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تحددت فقط بالجرائم ذات الطابع الدولي وهذا من شأنه يقلل من اهميتها إذ أن التمويل لا يقتصر فقط على النطاق الدولي وإنما قد يكون محلي ودولي ، وهذا ما يحصل على سبيل المثال في العمليات الإرهابية التي تحصل في العراق إذ تجتمع احيانا جنسية الجاني والمجنى علية والتمويل او الدعم في ذات الاقليم لذا كان يفترض من الاتفاقية ان لا تقتصر فقط على القضاء الدولي وانما تمتد الى الولاية القضائية الأجنبية .([١٣])

المطلب الثاني : في أطار التشريعات الوطنية

من استقراء بعض القضايا يمكن نجد أن بعض التشريعات الوطنية ومنها القوانين الأمريكية قد حاولت في تشريعاتها التخفيف من حدة الحصانة، ومن هذه القوانين هو قانون الحصانة السيادية الأجنبية (FSIA) ([١٤]) ، وذلك في عدة قضايا ، ومنها قضية شركة اميردا هيس (Amerada Hess Shipping crap) للشحن الجوي ضد الأرجنتين وهي ناقلة نفط خام تعرضت الى قصف من قبل الطائرات العسكرية الأرجنتينية داخل المياه الدولية في جزر فوكلاند (Falkland) ومما ادى الى تعرض السفينة للأضرار كبيرة ، وبالتالي فقد قضت في النهاية المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بأن قانون الحصانة السيادية يوفر الاساس الحصري في الولاية القضائية التابعة للدول الاجنبية .([١٥])

ومن القضايا الاخرى هي قضية نيلسون ضد المملكة العربية السعودية (Saudi Arabia V. Nelson) عام ١٩٨٣، وتتلخص وقائع هذه القضية بمواطن امريكي يعمل مهندساً في مستشفى الملك فيصل التخصصي بناء على عقد عمل بين شركة المستشفيات الأمريكية المحدودة(HCA)، وهي شركة امريكية مستقلة تعنى بالتعاقد مع الدول ، وبموجب اتفاق بينها وبين المملكة العربية السعودية عام ١٩٧٣، وبعد توظيفي نيلسون في المستشفى السعودي سابق ، اشار الى أن انظمة الوقاية في المستشفى لا تعمل وعلى اثرها تم اعتقاله لمدة ٣٩ يوميا من قبل السلطات السعودية ، وبعد الافراج عنه ، اقام دعوى في الولايات المتحدة يدعي فيها تعرضه الى التعذيب اثناء اعتقاله([١٦])، وقد حكمت المحكمة العليا في الولايات المتحدة ((أن سلوك الدولة المدعى عليها لم يكن سلوك ذو طابع تجاري ، وبالتالي لا تعد القضية مخالفة لقانون الحصانة السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ ، ولا يمكن تصنيف سلوك الدولة المدعى عليها على إنه سلوك مستند الى نشاط تجاري)) .([١٧])

أما قضية لشكر- طيبة التي أثيرت على نطاق المحاكم الأمريكية ، تتلخص بقيام هذه المنظمة الإرهابية اعمال ارهابية في مدينة مومباي عام ٢٠٠٨ ، راح ضحيتها اكثر من ١٦٠من المدنيين وبالخصوص من الجنسيتين البريطانية والأمريكية ، و في عام ٢٠١٣ قام ذوي الضحايا فضلا عن الاشخاص الذين نجوا من الهجوم الإرهابي بتقديم دعاوى امام محكمة شرق ولاية نيويورك ، فضلا عن اقامة دعاوى ملحقة ضد كل من افراد جهاز المخابرات والمسؤولين السابقين من الجهاز نفسه وفق قانون مكافحة الإرهاب ، فضلا عن اقامة الدعاوى ضد احد الخبراء الباكستانيين ، وكانت اساس التهمة الموجهة إليهم بأنهم كانوا يتلقون الدعم والتمويل والرعاية والتسليح والتجهيز بالأسلحة والأموال للقيام بالأعمال الإرهابية.([١٨])

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وأن العقبات التي واجهت المدعين هي : أولا تمتعهم بالحصانة السيادية وبالتالي امتنعت عن محاكمتهم بسبب الحصانة من الدعاوى المقامة ضدهم ، وثانيا : أن الحصانة السيادية والمتوقفة على الأعمال التي قاموا بها و المنتهكة للقواعد الآمرة موقفة بذلك اثر الحصانة السيادية .(١٩)

وقد التزمت المحاكم على اثر ذلك باقتراحات الحصانة والولاية القضائية التابعة لها ، وهذا يعني أن قانون الحصانة السيادية (FSIA) تبنى رسالة تيت التي اخذاً بذلك بالحصانة المقيدة او النسبية والتي كانت موجهة من قبل المستشار القانوني في الوزارة الخارجية الامريكية وكما ذكرنا سابقا عن طريقها تم التخلي عن مذهب الحصانة المطلقة ، وكانت مؤشرا هاما في تطور الحصانة السيادية ، والتي عممت على اثرها الى ٢٦ ولاية امريكية .(٢٠)

اما مسألة كيفية تحديد الولاية القضائية او الاختصاص القضائي في قانون الحصانة السيادية الاجنبية فقد حددت المادة الفقرة (أ) من المادة ١٦٠٣ ((لا يجوز للدولة الاجنبية الحصول على الحصانة السيادية الا بعد التأكد اذا ما كانت لا تخضع للاختصاص القضائي الأمريكي ..)) وكذلك على المحكمة تحديد اذا كان المتهم يدخل ضمن مفهوم الدولة الاجنبية وفق الفقرة (أ) من المادة ١٦٠٣ من قانون الحصانة السيادية ، وكذلك اذا ما كانت مندرجة ضمن الاستثناءات الواردة ضمن الفقرة (أ) من المادة ١٦٠٥ من القانون نفسه، وتحديدا اذا كان المدعي عليه كان مؤهلا للخصومة ولا تنطبق عليه الاستثناءات الواردة في قانون الحصانة السيادية وبالتالي كل ما يكون عكس ذلك سيعد محصنا وفقا لقانون الحصانة السيادية الأجنبية . (٢١)

ويمكن أن نسأل ما هي الاستثناءات التي تضمنها قانون الحصانة السيادية الأجنبية ؟

لقد نص قانون الحصانة السيادية على نوعين من الاستثناءات وهي استثناءات العامة اهمها :

أ_ أن لا تكون الدولة الأجنبية بمنأى عن اختصاص محاكم الولايات المتحدة .

١_ إذا تنازلت الدولة الأجنبية عن حصانتها اما بشكل صريح أو ضمني .

٢_ إذا كان فحوى الدعوى ناشئ عن تصرف أو نشاط تجاري تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية سواء في داخل اقليمها أو خارجه .(٢٢)

اما الفقرة (أ) من المادة ١٦٠٥ فقد اشارت الى استثناء الإرهاب والدول الراعية له من الحصانة السيادية للدولة الأجنبية بالنص : ((لا تكون دولة اجنبية محصنة ضد الاختصاص القضائي للمحاكم في الولايات المتحدة أو الولايات في اي حالة لا يغطيها هذا الفصل الذي يلتمس فيه التعويض من الاضرار المالية ضد دولة أجنبية بسبب الاصابة الشخصية أو الوفاة الناجمة عن فعل التعذيب أو القتل خارج نطاق القانون أو تخريب الطائرات أو اخذ الرهائن أو توفير الدعم المادي أو الموارد لمثل هذا الفعل)).(٢٣)

لذا فيعد هذا القانون الاساس الذي يرفع الحصانة السيادية من مرتكبي جرائم الإرهاب ، وممارسة الاختصاص الموضوعي بموجب قانون الحصانة السيادية الأجنبية (FSIA) عند الاصابات الشخصية أو الموت وكذلك اعمال التعذيب والقتل واستهداف الطائرات أو اخذ الرهائن فضلا عن ذلك اشترط القانون أن يكون هنالك ضرر مباشر من قبل الدول الأجنبية والجهات غير التابعة للدولة التي تقوم بالدعم والتمويل، لذا يتعين على السلطة التنفيذية أن تحدد الدولة الراعية للإرهاب .(٢٤)

واما قانون مكافحة الإرهاب (ATA) يعد أول قانون شرع لأجل مكافحة الإرهاب والانتصاف الجزائي لضحايا الإرهاب .(٢٥) أما تعديل هذا القانون فكان بهدف زيادة المسؤولية المدنية على الدول الراعية للإرهاب ، و تم تقديم مشروع التعديل بعنوان " المسؤولية المدنية لأفعال الدول الراعية للإرهاب " الذي أقر في تاريخ ٣٠ سبتمبر / ايلول عام ١٩٩٦ ، والذي تم اعتماده في قضية أليسا فلاتو (Alisa Flatow) ، وتتلخص وقائع هذه القضية إنه في ٩ أبريل / نيسان عام ١٩٩٥ كانت فلاتو طالبة عمرها ٢١ عاما من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مدينة نيوجرسي في الولايات المتحدة الامريكية ، كانت على متن حافلة في طريقها من غزة الى اسرائيل لأجل الاحتفال بعيد الصفح ، وقد حدث تفجير انتحاري وأعلنت حركة الجهاد الاسلامي تبنيها للهجوم ، وهي حركة ممولة من قبل ايران بالتالي ادى الى مقتلها ومقتل ٧ آخرين.([٢٦])

وكان قانون الحصانة السيادية الاجنبية قبل تعديله يحظر اقامة الدعاوى القضائية ضد الدول الأجنبية الراعية للإرهاب ، وحاولت عوائل الضحايا ومنها عائلة أليسا فلاتو المطالبة بالتعويضات التي اصابتهم نتيجة مقتل ابنتهم ، وقد سعت ذلك بالضغط و المطالبة برفع القضية لكي تنظر فيها محكمة العدل الدولية ، ونتيجة الضغط أقر الكونغرس الأمريكي اجراء التعديل لقانون الحصانة السيادية الاجنبية عام ١٩٩٦ والسماح لمواطني الولايات المتحدة برفع الدعاوى في المحاكم الفيدرالية لأجل محاسبة الدول الراعية للإرهاب لغرض فرض التعويضات عليها . ([٢٧])

المبحث الثاني: نطاق قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا)

يعد الإرهاب التهديد الأول على اراضي الولايات المتحدة الأمريكية وعلى مصالحها ، وهذا ما أشار إليه ديفيد رابوبورت (David Rapoport) ((بأن أحداث ١١/ سبتمبر عام ٢٠٠١ شكلت يوما مهما في التاريخ الطويل والوحشي للإرهاب إذ لم يحدث مسبقا استخدام طائرات للركاب لأجل تنفيذ الهجوم الإرهابي)) ([٢٨])وأن التهديدات الرئيسية في القرن الحادي والعشرين اختلفت عما كانت عليه في القرن العشرين ... والسبب في ذلك أن الدول التي تهدد أمريكا هي مسلحة بأسلحة الدمار الشامل ، ولها علاقة بالجماعات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة ".([٢٩])

ولا تعد احداث ١١ سبتمبر / ايلول عام ٢٠٠١ المرة الاولى التي تحصل فيها الولايات المتحدة الامريكية على هجمات من قبل الدول الراعية بالإرهاب ، إذ في عام ١٩٩٣ حدثت تفجيرات في المركز التجاري وعلى اثرها وقع العديد من الخسائر الفادحة ، ولكن لم تأخذ على ذات من الاهمية التي اخذت بها احداث عام ٢٠٠١ بسبب الاختلاف في طريقة التنظيم والتمويل والتسليح والدعم والتعقيد وايضا في مسألة الدمار الذي لحق بالولايات المتحدة مما ادى الى حدوث قفزة نوعية لتقلب الكثير من الموازين والتحولات في مجال تحديد حياة الأمريكيين وكذلك على الأمن والاقتصاد الوطني والعسكري لها . ([٣٠])

و بإقرار قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب والذي يعرف بقانون جاستا (Jastice Against Sponsors of Terrorism Act) [٣١] سيعدل القانون الجنائي الفيدرالي والذي ((يقلص نطاق حصانة الدول أو الأشخاص الأجانب بالأذن للمحاكم الأمريكية ، ليتم النظر في قضايا ضد الدول الأجنبية وفي احداث إرهابية ، مما يسمح برفع قضايا مدنية ضد الدول الأجنبية أو الأشخاص المسؤولين لأجل المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الاصابات أو الاضرار أو موت من اعمال الهجوم الإرهابي.([٣٢])

و يسمح القانون لضحايا العمليات الإرهابية باتخاذ اجراءات ضد الدول المساهمة بشكل مباشر او غير مباشر في الاعمال الإرهابية ، وبمعالجة الثغرات والنواقص الموجودة في قانون الحصانة السيادية الأجنبية ، وملاحقة كل من سهل أو ساعد في ارتكاب هذه الهجمات الإرهابية .([٣٣])

ومن هنا كان لابد أن نبحث في غاية قانون جاستا وذلك في الفرع الاول ، والاساس القانوني الذي استند إليه القانون وذلك في الفرع الاول فيه اما الجزء الثاني فيتناول الاجراءات القضائية امام المحاكم الأمريكية وكما يلي :

المطلب الأول : غاية قانون جاستا

يعرف القانون بأنه تنظيم عقلاني يستهدف مشاكل محددة ، فيضع لها حلول مناسبة في صيغة احكام قانونية ، ولا يختلف في ذلك قانون جاستا محل دراستنا ، وبالتالي لا بد من البحث في غاية اقراره للوصول الى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الحكمة التي دفعت الى اقراره كقانون مهد الى احداث متغيرات في القواعد القانونية ذات الصلة بالحصانة السيادية ، وعلى عكس ما جرت فيه العادة ، بأن يذكر المشرع وفي أي قانون أولا الأساس القانوني لتبني اي قانون ، نرى أن المشرع الأمريكي قد بين أولا الغايات من تبني قانون جاستا ، أي إنه ذكر الأسباب الموجبة قبل بيان الأساس القانوني ، وهذا ما سنتبعه في هذه الدراسة ، اي بيان الأسباب الموجبة (الغايات) م تشريع قانون جاستا.

وفي هذا الشأن نسأل عن الغاية الاساسية من وراء اصدار قانون جاستا ؟ وما هي السبل التي كفلها المشرع الامريكي من اجل ضمان دخول القانون الى حيز النفاذ؟ وما هي الغايات ذات المدى الأبعد من وراء تشريع هذا قانون ؟ هذا ما سنبحثه في هذا الفرع

من خلال مراجعة احكام قانون جاستا وبالذات القسم الأول والثاني يتضح أن من الاهداف والغايات الرئيسية لقانون جاستا هو ملاحقة الدول الراعية للعمليات الإرهابية وأن المشرع الأمريكي لم يكن مجازفاً أو على غير دراية من اصدار هذا القانون إذ اشار الكونغرس الأمريكي الغاية من وراء هذا التشريع بأن :

اولا : الضمانات اللازمة التي يقدمها قانون جاستا لضحايا العمليات الإرهابية وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الذين يقدمون المساعدات المالية او الدعم المادي من اجل القيام بالأعمال الارهابية و ايقاع اكبر عدد ممكن من القتلى فقد أشار القانون على أن الإرهاب مشكلة خطيرة مهددة لمصالح الحيوية في الولايات المتحدة .

ثانيا : الايقاف المضيف لمفهوم الحصانة السيادية عن طريق هذا القانون ، إذ لا يمكن للأجنبي أن يتمتع بالحصانة السيادية عندما يقوم بإجراءات يدعم فيها الاعمال الإرهابية ويرعاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .([٣٤])

ثالثا: يؤثر الإرهاب الدولي على الولايات والاجانب وتجارة الولايات المتحدة عن طريق الاضرار بالتجارة الدولية والاستقرار في السوق والحد من السفر الدولي من مواطني الولايات وكذلك الزوار الاجانب الى الولايات المتحدة ".([٣٥])

وفي اثناء معرض البحث عن غايات هذا القانون تعارضت العديد من الآراء الفقهية حول صدور قانون جاستا ، و اهمية الغاية الاساسية من وراء اصداره، لذا لا بد من عرض هذه الآراء لأنها تعكس موقف الفقه الأمريكي اتجاه هذا التشريع ، ومن هذه الآراء موقف الفقيه أندرو بوين (Andrew Bowen) الذي ذهب في أن عدم تمكن الرئيس أوباما من اقناع الكونغرس الأمريكي من ايقاف هذا القانون سوف يؤدي الى توتر العلاقات فيما بين الدول وقد اصدر هذا القانون بناء على عدة اسباب ومنها الضغوطات الحاصلة من قبل عوائل الضحايا لأجل اثبات المسؤولية اتجاه الدول الراعية للإرهاب ، وقد اكد بوين بقناعته أن هذه الجماعات الإرهابية غالبا ما تخرج عن نطاق قوانين دولتها وهذا ما حصل مع المجموعات الإرهابية في السعودية .([٣٦])

اما ريتشارد كلينغر (Richard Klingler) والذي رأى بأن صدور قانون جاستا هو امر ضروري من اجل سد الثغرات والفجوات الموجودة في قانون الحصانة السيادية الأجنبية (FSIA) ، وكذلك لأجل ملاحقة المسؤولين عن رعاية النشاطات الإرهابية دون الالتفات الى الحصانة السيادية التي تتمتع بها هذه الكيانات ([٣٧]).

فقانون جاستا كان غايته الاساسية ، هو وضع قيود ضرورية لأجل سد الثغرات الموجودة في قانون الحصانة السيادية (FSIA) والذي كان يسمح للأشخاص الذين يقدمون الدعم المادي للإرهابين ، وبالتالي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

هو هروبهم من المسؤولية المترتبة اذا كان هذا الدعم حدث داخل أو من الافلات من ولاية المحاكم الأمريكية في خارج الولايات المتحدة ، ومثال ذلك لو قامت استخبارات تابعة لدولة ما بتقديم دعم مالي في لندن لأجل تنفيذ اعمال إرهابية في مدينة نيويورك .([٣٨])

وهذا الذي بدأته ديباجة قانون جاستا بعبارة (لأجل ردع الإرهاب وتوفير العدالة لضحاياه ولغايات اخرى شرع هذا القانون).([٣٩])

لذا فأن ابرز ما يمكن ملاحظته في نصوص قانون جاستا هو هدم للمبادئ الراسخة في القانون الدولي في خصوص الحصانة السيادية للدول عندما نص (لن تكون هناك اي دولة أجنبية محصنة امام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في اي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دول أجنبية نظير اصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات ، أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات الأمريكية وتنجم عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة ، أو عمليات تقصيرية أو فعال تصدر من الدول الأجنبية أو من اي مسؤول أو موظف فيها أو وكيل اثناء تولية منصبه أو وظيفته أو وكالته ، بصرف النظر عن مكان العمل التقصيري أو افعال الدولة الأجنبية).([٤٠]) اي وفق هذه المادة منحت الحق لأي مواطن امريكي اقامة الدعوى ضد أي دولة أجنبية .

وفي الشأن نفسه ذكرت صوفي سيد (Sofie G. Syed) بأنه : ((من النادر أن تتطرق المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية أو الدولية بصورة مباشرة الى القضايا الخاصة والتي توصف بأنها قضايا إرهابية ولا سيما القضايا التي تنظر في تورط الافراد الاجانب وتحت شعار انتهاك القواعد الأمرة لتكون سببا في منح المجال امام القضاء الوطني من اجل النظر فيها ، وأن سبب ندرة وجود هكذا قضايا ، ترجع الى عدة اسباب ومنها اكتناف الغموض لهذه القضايا وايضا عدم التوافق في خصوص مفهوم القاعدة الآمرة الخاصة بمكافحة الإرهاب)) .([٤١])

وبالتالي وفق الآراء السابقة والتي كانت ما بين مؤيد ومعارض حول صدور قانون جاستا ، فأن هذا القانون لم يقصد النشاط الإجرامي بذاته ، وانما اراد بصورة اساسية معالجة الآثار الناجمة عن رعاية الإرهاب وفق التعويض المقرر، وهو يعد بذلك مكمل للقوانين السابقة وذات الأطر الجزائية ،لذا نستنتج أن من الاغراض والغايات الاساسية للقانون جاستا هو من اجراء تغيرات على القانون الفيدرالي الأمريكي وذلك من خلال :

١- اجراء تعديلات على قانون الحصانة السيادية الاجنبية (FSIA)من اجل اضافة الاعمال الإرهابية التي تقوم برعايتها الدول الاخرى الى ولاية المحاكم الأمريكية.
٢- يساعدون أو يحرضون أو يتآمرون للأجل ارتكاب الاعمال الارهابية ، وبالتالي خضوعهم للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار المادية.
٣- تعد هذه التغيرات على قانون مكافحة الإرهاب (ATA) لأجل سد ثغرات الموجودة فيه والتغيرات على قانون الحصانة السيادية الاجنبية الذي يسمح للأفراد او الدول التي تقدم دعم برعاية الإرهاب من الافلات من المسؤولية المترتبة عليهم .([٤٢])

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجاستا

واما عن الاساس القانوني الذي استند عليه قانون جاستا في الملاحقة القانونية الناجمة عن رعاية الاعمال الإرهابية فيرجع الى قضية (Halaberstam V.Welch) عندما قررت المحكمة في مقاطعة كولومبيا اثر إدانته لليندا كمسؤول مشترك وثانوي عن مقتل هالبيرستام (Halberstam) عام ١٩٨٣ من قبل بيرنارد سي ويلش (Bernard C. Welsh) والتي على اساسها تم اثارة المسؤولية الثانوية من خلال للسلوك المجرم.([٤٣])

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وأن المسؤولية المدنية الناجمة عن المساعدة غير القابلة للتنفيذ بشكلها المستقل ، وبالتالي تكون وسيلة لقيام المسؤولية الثانوية عن الاضرار الاساسية الناجمة عن التصرف الإجرامي نفسه .(٤٤)

لقد عدت هذه القضية سابقة قضائية وأساس قانوني اخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من البند الثاني من ذات القانون ((إن الاشخاص أو الجهات أو الدول التي تساهم أو تشارك في تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطرا داهما وارتكاب اعمال إرهابية تهدد سلامة مواطني الولايات الأمريكية أو أمنها القومي أو سيادتها الخارجية أو اقتصادها المثول امام المحاكم الأمريكية للرد على اسئلة حول تلك الأنشطة)) .(٤٥)

وبالتالي تعد هذه العبارات الواردة في هذا القانون ذات معنى واسع وغايات كبيرة من الناحية القانونية ، اضافة على أن مضمونها يتخلل فيه العديد من المقاصد .(٤٦)

وهذا ما أشارت إليه جانيس برابين (Janice Brabyn) بأن ((المساهمة الثانوية تقوم على طريقتين : الأولى على أساس المشاركة مع الآخرين في الهدف المشترك أو المشروع الإجرامي ، أما الثانية فتقوم على أساس المساهمات الفعلية عن طريق الرعاية والتشجيع والمساعدة)) . (٤٧)

لذا فيمكن اعتبار أن الاساس القانوني مبنيا على قضية رئيسية وهي اثارة نوع النشاط الذي يقوم به المدعي عليه ، ولكن بصورة ثانوية والذي عن طريقه يمكن تحديد المسؤولية القائمة على المساعدة والمبنية على السلوك الضار من قبل الشخص المخالف (ويلش) ، فضلا عن ذلك سيكون المتهم وهو المساهم الثانوي مسؤولا غير مباشر عن هذا الضرر ، وهذا ما أوضحه الفقيه بروسر (Prosser) في أن المقصود بمعنى "الضرر المشترك " هو ذاتها "المسؤولية غير المباشرة " ، ولذا فهم وفق ما ذهب إليه مسؤولين بصورة مشتركة عن التصرفات الناتجة عن الآخرين .(٤٨)

وبناء على ذلك يعد الضرر خاضعا الى المسؤولية اذا كان قائما على اساس :

أ- القيام بالمؤامرة عن طريق الاشتراك لأجل القيام بعمل ضار .

ب- تقديم المساعدات لأجل تحقيق نتائج ضارة وبالتالي يشكل هذا الفعل على إنه سلوك خاص وينظر إليه بصورة منفصلة .

لذا وفق هذه القضية يتم تمييز امر ضروري وهو المؤامرة المدنية ، والمساعدة لأجل التحريض ، إذ أن الأولى تنطوي على وجود اتفاق للمشاركة بصورة غير مشروعة وبينما يركز امر التحريض على المساعدة اذا كانت كبيرة ، واذا قام الشخص بسلوك غير مشروع . (٤٩)

ولكن يمكن لنا أن نسأل ونحن بصدد الاساس القانوني لجاستا عن ما هي المؤامرة المدنية ؟ و متى يمكن عدها جزء لا يتجزأ من آثار الجريمة الإرهابية ؟

للإجابة على ذلك هو أن المقصود بالمؤامرة المدنية هو أن يكون الشخص على علم ودراية للأجل انجاز عمل غير مشروع أو غير قانوني عن طريق تحقيق الاضرار أو الانتهاكات غير القانونية، والتي تتحقق عن طريق هدف قانوني بوسائل غير مشروعة ، وبالتالي يعد ضرر مشتق ومنها نشأت فرضية المسؤولية المشتركة.(٥٠)

ولكن السؤال هل تعد هذه السابقة القضائية كافية لتبرير صدور قانون جاستا ؟

هذا ما اجابت عليه مؤسسة كاليفورد جانس (Clifford chance) المختصة بالشؤون القانونية ، والتي ذهبت بالقول: ((أن قانون جاستا ركز على مفهوم المسؤولية المدنية الناشئة عن دعم الإرهاب ورعايته ، ويتأكد ذلك في مبادئ حكم القضية ، وبالتالي ذهبت الكثير من المحاكم الأمريكية على عد المساعدة الإرهابية نوعا من المسؤولية الثانوية التي تقع على عاتق المدعى عليهم)) .(٥١)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ومما تقدم يتضح أن المؤامرة تعد سببا في ترتيب المسؤولية والتعويض عنها ، وهنا نسأل ما هو الضرر القابل تحريك المسؤولية والتعويض ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لكي يكون الضرر صالحا للتعويض ؟

أن الاستاذ جيرهارد فان غلان (Gerhard Van Glan) أكد في معرض بيانه للمسؤولية ((أن الدولة تكون مسؤولة دوليا عن العمل الذي يعد خطأ بموجب القانون الدولي ، وينسب الى تلك الدولة ويلحق الضرر بها)) .([٥٢])

اما في خصوص الشروط الضرر الواجب توفره عندما تدعي دولة معينة بأن ضررا قد اصابها ، فالضرر أما يكون :

١- خطأ مباشر(كالاعتداء على علم دولة).
٢- او اخلال بالقانون الدولي (كما هو الحال في انتهاك قاعدة آمرة).
٣- ضرر يقع على احد افرادها أو رعاياها ، إذ من حق الدولة حماية رعاياها الذين تضرروا نتيجة مخالفة القانون الدولي المرتكبة من قبل الدولة الأخرى ، وذلك لأن الأضرار التي تصيب بها رعايا الدولة لا تنشأ عنها مسؤولية مباشرة بين الأفراد وتلك الدولة ، وانما تنشأ بين الأفراد الذين ينتمون الى هذه الدولة وبين الدولة المسؤولة ، مما ينتج عنهم قيام علاقة قانونية فيما بينهم .([٥٣])

أما أنواع الضرر في القانون الدولي فهو أما ضرر مادي (Material Damage) ((وهو إخلال بمصلحة للمضرور مادية أو بحقوق احد رعاياه ، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا))[٥٤] أو ضرر معنوي (Moral Damage) فيقصد به ((هو الذي يمس سمعة أو خسارة لذات الشخص او أقاربه " ، اما القانون المدني لم يشير بصورة عامة الى المسؤولية المدنية عن الضرر المعنوي ، الا ان هنالك مقبولية لدى القوانين الاخرى ومنها القانون المدني الايراني الذي اخذ بالضرر المعنوي.([٥٥])

ويختلف الفقهاء حول اي من هذين النوعين هو المعتبر ومنهم الفقيه انزليوتي (Anziloti) والذي عد " بأن الضرر في العلاقات الدولية كمبدأ يعد ضررا معنوياً لأنه ينتقص من سيادة الدولة وكرامتها باعتبارها جزء من اشخاص القانون الدولي اكثر من الضرر المادي " ، واما جارسيا (Garcia) فقد أكد بأن " الدولة هي دائما معتدى عليها ، وإنها هي صاحبة المصلحة الحقيقية وفق ما هو متفق عليه في الفقه والقضاء على حد سواء ، فالمسؤولية تعد علاقة بين الدول وأن كل ضرر على الاشخاص أو اموال الاجانب يشكل ضرر معنوي للدولة والتي يكون رعية فيها " .([٥٦])

وعلى الرغم من وجود الضرر المعنوي واهميته الا إنه لم يتم الاعتراف به بصورة صريحة الا في عام ١٩١٦ عن طريق لجنة الدعاوى الايطالية _المكسيكية "إنهالمتفق عالميا كمبدأ قانوني أن الخسارة المالية هي تتخذ لتقدير التعويض و أن العواطف غير للتعويض بالمال". ([٥٧])

ولكن الأمر تبدل عن طريق اللجنة الدعاوى الأمريكية_ الألمانية سنة ١٩٢٣ عندما اقرت التعويض عن الاضرار المعنوية في قضية السفينة لوستانا (Lustania) الناجمة عن الآلام النفسية والصدمات بسبب الوفيات التي حدثت في سفينة لوستانا بعدما اصطدمت في الغواصة الألمانية ، لذا عدت من الضروري التعويض عن هذه الاضرار " أن الاضرار المعنوية لكي تكون اساسا للتعويض يجب أن تكون حقيقية ومؤكدة اكثر من كونها عاطفية ومبهمة " ، لذا تم تسوية التعويض من الناحية الفقه والقضاء الدوليين بين الضرر المادي والضرر المعنوي عن طريق هذه القضية .([٥٨])

لكن السؤال هل اخذ قانون جاستا بالضرر المعنوي ؟ وهل اخضع الشروع في الإرهاب للولاية الأجنبية ؟ للإجابة على ذلك لابد أولاً معرفة شروط المسؤولية الدولية التي تترتب على دولة ما :

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١- وقوع فعل غير مشروع
٢- ضرر
٣- العلاقة السببية

وتتلخص هذه الشروط بأن يكون هناك ضرر لحق دولة ما ، نتيجة العمل الغير مشروع ، سواء كان هذا العمل ايجابي عن طريق القيام بعمل منتهك لقواعد القانون الدولي أو سلبي عن طريق الامتناع، وبذلك تستند المسؤولية الدولية على ذات القواعد القانونية في القانون الخاص، والذي يلزم بأن محدث الفعل الغير مشروع ، وينتج عنه ضرر للغير يولد التزاما عليها بإصلاح الخطأ ، فضلاً عن وجود علاقة سببيه .([٥٩])

من الواضح أن قانون جاستا يركز على الآثار الإرهابية الناجمة عن النشاط الإرهابي في حال وقوع الضرر ، أما إذا لم يقع فلا تكون للمحاكم الأمريكية ولاية على المتهمين برعاية انشطة تدعم الإرهاب ولكنها لم تقع اصلا ، وقد حسمت ذلك الفقرة (د) من قانون جاستا ،إذ أشارت بوضوح أن ولاية المحاكم ستكون على الأفعال المادية دون غيرها ، ولن تنظر في الدعاوى الناشئة عن الإهمال أو الإغفال .([٦٠])

وعليه فأن أول عنصر من عناصر المسؤولية هو الضرر يجب أن يكون متحقق فإذا انعدم الضرر تنعدم المسؤولية .([٦١])

في هذا الشأن نسأل هل أخذ قانون جاستا بما هو راسخ في القانون الجنائي الدولي من حيث عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين؟

أن ما تقدم اشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية والتي في نصوصها ومن ضمنها المادة ٢٧ من النظام الاساسي والتي نصت :

١-" يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية .
وبوجه خاص فأن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة بها التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " .([٦٢])

وقد رأى جانب من الفقه إن رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتمتع بالولاية القضائية التابعة لدولته ، هو يجسد عدم التعاون الذي ينبغي أن يعرض أمر رفضها الى بقية الاطراف.[٦٣]

ولذا يتضح أن قانون جاستا هو قانون مدني لأنه اتخذ من قضية (Halberstam V.Welsh) أساس قانوني له ، وهذا ما اشارت إليه الفقرة(٧) ((أن للولايات المتحدة مصلحة كبرى في مساعدة الافراد والكيانات التي تضررت جراء أعمال الإرهاب من خلال مساندتهم في اقامة دعاوى مدنية ضد أو الاشخاص أو الكيانات أو الدول التي كانت على علم في تقديم دعم مادي مباشر ام غير مباشر للأشخاص أو المنظمات (الإرهابية) المسؤولة عن هذه الاضرار)). ([٦٤])

و نصل الى نتيجة في أن مسألة الأساس القانوني الذي سار عليه قانون جاستا في قضية (Halbrstam V Welsh.) يدل هذا على مدى التطور الذي لحق المسؤولية التي واكبت المسؤولية الجنائية ، وعدم وجود قادة تحصن المجرمين من الانتهاكات المرتكبة سواء كانت من دولة أو افراد أو كيانات وايضا تشير أن الحصانة السيادية بدأت بالتآكل امام المسؤولية الدولية الناجمة عن الافعال المجرمة والضارة بالمجتمع الدولي. ([٦٥])

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وأن غاية هذا القانون أشارت إليه الفقرة (ب) من القسم الثاني للأجل اضافة الدعوى المدنية بصورة لا تخالف الدستور الأمريكي ، سواء ضد الاشخاص أو الكيانات التي تقوم بتمويل الإرهاب ، مع دون الاعتداد بالحصانة السيادية .(٦٦)

ونستنتج مما سبق أن قانون جاستا شرع لأجل منح وجود جديد لمكافحة الدول التي ترعى الإرهاب ، ولكن بطريقة مدنية تضمن تعويض فعال للضحايا ، ودون الاعتداد بالحصانة أو المكانة الشخصية أو الدولية أو المكان الذي ينتمون إليه الإرهابيين ومموليهم ، مع قيام قانون جاستا بأمر ضروري ومكمل وهو سد الثغرات التي شغلت قانون الحصانة السيادية الاجنبية (FSIA) ، وقانون مكافحة الإرهاب (ATA) عن طريق الاخذ بتحريك المسؤولية المدنية ضد الراعين للإرهاب .

المبحث الثالث:ولاية المحاكم الامريكية في قبول الدعوى والمقاضاة.

تعد القوانين الأمريكية اكثر القوانين اثارة للجدل ، من حيث اختلاف اجراءات التقاضي ، الا انها دائما ما تكون عرضة للتجدد والتغيير بصورة تتلاءم مع المصالح الأمريكية والظروف السائدة في المجتمع الدولي، وهذا ما اشارت إليه مقالة امريكية عام ١٩٥٧ في بيان دور المحكمة العليا وتأثير تطبيقها داخل الولايات المتحدة (٦٧)،إذ ذهب روبرت .أ. كارب(Robert A. Carpe) بأن ((قانون الضرر في الولايات المتحدة هو قانون الأخطاء المدنية ، أي إنه قانون يهتم بالتصرفات التي تحدث اضراراً تصل الى مستوى لا يرتضاه المجتمع)) .(٦٨)

لكن السؤال هنا كيف تدخل قانون جاستا في اجراء التعديل على القوانين السابقة ؟ وما هو موقف التشريع اتجاه الاتهامات الموجهة ضد الاشخاص المتمتعين بالحصانة ؟ وما هو الموقف القانوني اتجاه الموظفين أو الاشخاص ذات المكانات المرموقة في الدولة والمتهمين ؟ وهل أن طبيعة الإجراءات المتخذة قد وجهت الى الدول ذاتها أم الى الاشخاص والكيانات أم نظرت الى الاخير كجزء لا يتجزأ من الدولة وشخصيتها امام القضاء الوطني والدولي على حد سواء ؟ هذا ما سنحاول البحث فيه في ضوء تقسم هذا المطلب الى فرعين ، إذ يركز الأول على الشروط الواجب توافرها لأجل قبول الدعوى امام المحاكم الأمريكية ، بينما يركز الثاني على التحليل والبحث في التقاضي امام المحاكم الأمريكية ووفق الآتي :

المطلب الاول: شروط قبول الدعوى امام المحاكم الامريكية

سبق وأن بحثنا في أصل أو الاساس القانوني لقانون جاستا ، والغاية الأساسية من وراء تشريع هذا القانون ، لذا فأن إقرار الكونغرس الأمريكي لهذا القانون من خلال الديباجة التي تناولت سبب صدوره ،والذي حددها للأجل غايات مهمة اذا ما توافرت شروطها ، اضافة الى الغايات الاخرى الكامنة من وراء اصدار هذا التشريع ، وبالتالي أن وضع هذه الاسباب والشروط لا يمكن معرفتها الا لو رجعنا الى تعريف الإرهاب وفق مفهوم هذا القانون ، والذي أشار إليه القانون في الفقرة (٤) من القسم (١١٣) بالنص ((التصرفات التي تنطوي على أعمال عنف أو أعمال تشكل خطراً على حياة الأنسان والتي تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو لأي دولة أو التي تكون مخالفة جنائية واذا ارتكبت داخل الولاية القضائية للولايات المتحدة أو خارجها يكون القصد منها تخويف السكان الآمنين أو للتأثير على سياسة الولايات المتحدة من خلال الإكراه عليها عن طريق اعمال الدمار الشامل أو الخطف حتى وأن وقعت خارج حدود الولاية الاقليمية للولايات المتحدة)). (٦٩)

ويمكن أن نستنتج من النص اعلاه ، إنه حدد الشروط الواجب توافرها لكي تترتب المسؤولية الدولية على الراعين للإرهاب ، إذا كانت اعمالهم منطوية على جميع اعمال العنف ، والاعمال التي تشكل خطر وانتهاك للقواعد القانونية سواء كانت في الولايات المتحدة الأمريكية أو في مصالح أمريكية ، وبالتالي حددت هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المادة بأن تكون هذه الجرائم جنائية ، واشترطت بأن يكون القصد منها هو بث الرعب وتخويف السكان الأمنين ، ومن هنا نستنتج إن هذا التعريف حدد جانب مادي لكي يستطيع الاشخاص تقديم دعاوى ضد الدول الراعية للعمليات الإرهابية ، عن طريق تحديدها " التصرفات التي تنطوي على أعمال عنف أو أعمال تشكل خطراً على حياة الأنسان والتي تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو لأي دولة أو التي تكون مخالفة جنائية واذا ارتكبت داخل الولاية القضائية للولايات المتحدة أو خارجها "

واما نص الفقرة (٤) من المادة (٢) من القانون نفسه، وقبل قبول الدعوى لابد من معرفة الاسباب القانونية التي تدعو الى تحريك المسؤولية، إذ نصت على أن ((من الضروري معرفة الاسباب الموضوعية وابعاد المسؤولية القانونية حول الافعال التي تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر تحت الفصل(١١٣ب) من الباب (١٨) من القانون الأمريكي)) .([٧٠])

ومن الشروط الاخرى الواجب توافرها لكي تكون صالحة لتقديم الدعوى ، هو أن تكون الدولة مسؤولة عن دعم نشاط إرهابي وقع فعلاً ، أي أن تكون هنالك رابطة سبب في الفعل والنتيجة وهو الدعم الكافي لإتمام العمل الإرهابي ، و يعد هذا تعديل جوهري لما هو منصوص عليه في قانون الحصانة السيادية الأجنبية وخاصة في المادة (٢٣٣١) من الباب (١٨) منه ، والذي كان ينص سابقا ((لا يجوز محاكمة الدول الأجنبية امام المحاكم الوطنية ، مراعاتاً للحصانة السيادية للدول)) ، اما قانون جاستا فقد جاء بتعديل جوهري في خصوص المادة (٢٣٣١) من الباب (١٨) ، والذي نص ((أن الدول لا يمكن أن تكون في مأمن من مقاضاتها ، ويجب اخضاعها للاختصاص القضائي لمحاكمها ، شرط قيام مسؤوليها ، أو بسبب علمها بخطر العمليات الإرهابية ، أو بسبب تقديم مسؤوليها عوناً ، أو موارد ، ولو بسبب الخطأ الناتج عن الرعونة ، وسوء التقدير)) ، وبالتالي نستنتج أن هذا القانون اقر بوجود مسؤولية قانونية جديدة ، وشروط معدلة على القوانين السابقة ، لذا من الضروري توافرها لأجل بسط ولاية المحاكم الأمريكية والحكم بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الهجمات الإرهابية .([٧١])

فضلاً عما تقدم لابد من توفر هذه الشروط التي ذكرها قانون جاستا ، لكي تكون مبرر لإقامة الدعوى ضد الدول الراعية، فقد عدت جميع الدول غير محصنة امام هذه المبررات والشروط ، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من القانون بالنص ((لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطة القضائية للمحاكم الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دول أجنبية نظير اصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات ، أو نتيجة لحالات وفاة تحدث في الولايات الأمريكية ، وتنجم عن فعل من أفعال الإرهاب الدولي يتم في الولايات المتحدة ، أو عن عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية و أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة اثناء توليه منصبه أو وظيفته أو وكالته و بصرف النظر عن مكان العمل التقصيري أو أفعال الدولة الأجنبية)) . ([٧٢])

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي امام المحاكم الامريكية

سبق وأن بينا إن صدور قانون جاستا في تاريخ ٢٨ سبتمبر /ايلول عام ٢٠١٦ يعد الحدث الأبرز في تاريخ تطبيق الحصانة السيادية ، إذ إنه نسف الأسس الراسخة والقائمة على اساس الحصانة السيادية ، وهذا ما أكد عليه نص المادة الثالثة بأن ((لن تكون هنالك دولة محصنة امام هذا القانون والسلطات القضائية الأمريكية ، من اجل المطالبة بالتعويضات التي نجمت عن رعاية الهجمات الإرهابية وسببت الاصابات المادية أو اي فعل يتسبب بضرر سواء كان ضررا مباشر أو غير مباشر، وبالتالي يمكن لكل صاحب مصلحة ومتضرر من هذه الهجمات من رفع الدعوى المدنية ضد الدول والأشخاص أو الكيانات التي قامت بأفعال الإرهاب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ودعم الأشخاص والمنظمات التي تقوم بدعم بالأموال الأشخاص والمنظمات المتورطة في الهجمات الإرهابية)) .(٧٣)

وعند اطلاعنا على احكام القانون نجد أنه حدد جانبين مهمين ، وهو الجانب الموضوعي والاجرائي للمحاكم الأمريكية وهذا ما أشار القانون في التعديل الذي طرأ على قانون الحصانة السيادية الأجنبية رقم (٢٨) من القسم (٩٧) من البند (١٦٠٥/أ) ، والذي يتناول الاستثناءات الواردة على القانون ولم يتطرق الى موضوع استثناء الإرهاب من الحصانة السيادية .(٧٤)

وقد خصم قانون جاستا النزاع القائم على اساس حماية الأشخاص المتمتعين بالحصانة السيادية ، وعدم محاسبتهم على اساس الصفة الرسمية التي يتمتعون بها ، وهذا تأكيد لما ذهبت إليه المحاكم الأمريكية قبل اقرار القانون نفسه في قضية سامانتار ضد يوسف (SamantarV.Yousef) ، والت أقامت حكمها على اساس أن الحصانة السيادية الأجنبية (FSIA) لا تنطبق على القضايا المقامة ضد المسؤولين الأجانب .(٧٥)

وتتلخص وقائع هذه القضية على قيام صوماليين مقيمين في الولايات المتحدة برفع دعوى على وزير الدفاع ورئيس الوزراء السابق للصومال سامانتار عام ١٩٨٠، إذ ادعوا :

١- بممارسة سامانتار القيادة والسيطرة على قيادة القوات العسكرية في الصومال ، والقائمة على التعذيب والقتل والاحتجاز الذي مورس ضدهم وضد عوائلهم .
٢- علم سامانتار أو افتراض إنه يعلم بالانتهاكات التي ارتكبت من قبل مرؤوسيه .
٣- مساعدة سامانتار على التحريض من اجل ارتكاب انتهاكات ضدهم ، ومن هنا تمسك سامانتار بقانون الحصانة السيادية ، ولكن حكمت المحكمة في الولايات المتحدة الى أن قانون الحصانة السيادية لا يوفر الحماية للمسؤولين الأجانب من ولاية المحاكم الأمريكية اذا ما كان الأمر متعلقاً بانتهاكات حقوق الانسان ، ومنها الأعمال التي تنطوي على إرهاب المدنيين .(٧٦)

وبالتالي فأن مسؤولية الدولة التي وجهت على القضية سابقة الذكر لا تقتصر على الافراد أو الكيانات الأخرى في القضايا عن الناجمة عن الإرهاب وفق قانون الحصانة السيادية ، انما امكانية توجيهها مباشرة الى الدولة ذاتها ، وهذا ما أشار إليه قانون جاستا ايضا في نص المادة الثالثة بخصوص مسؤولية الدولة الأجنبية عن الإرهاب بأن ((لن تكون هناك دولة اجنبية محصنة امام السلطات القضائية الأمريكية في أي قضية تم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير اصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا وتنجم عن فعل إرهابي أو عمليات تقصيرية أو افعال تصدر من الدول الأجنبية أو اي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة اثناء توليه منصبه بغض النظر اذا كانت العمليات تمت ام لا)) .(٧٧)

كذلك أشار الى مسألة الدعم غير المباشر الذي تقوم به كيانات أو مؤسسات وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون ذاته ((تنشط بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية من خلال مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ مالية ضخمة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة)) .(٧٨)

وأن مقصده في ذلك هو الجمعيات التي تكون مرخصة بصورة رسمية من أجل جمع التبرعات من الدول كالاتهامات الموجهة ضد بعض المؤسسات الخيرية التابعة لبعض دول الخليج العربي ، فالعبارات الواردة في قانون جاستا والمتعلقة في المسؤولية والتجريم والإحالة فتحت مجالاً واسعاً لأجل مقاضاة دول متورطة امام القضاء الوطني الأمريكي. (٧٩)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وقد يمتد الأمر الحجز على الأوراق المالية واموال الدول واصول الدول الموجودة داخل الولايات المتحدة ،فضلاً عن أن تجميد هذه الأموال قد تطول لسنوات، وأشار الى ذلك وزير الخارجية السعودي عادل جبير في أن مقاضاة السعودية والحجز على اموالها يؤدي الى النيل من ثقة المستثمرين في الولايات المتحدة . (٨٠)

لقد نصت المادة (٤) من القانون في أن المقصود " بالمسؤولية " هو ((التحريض والمساعدة في الدعاوى المدنية ، والتي لها علاقة بالعمليات الإرهابية وتترتب عنها إصابة ناجمة عن فعل من افعال الإرهاب الدولي ترتكبه أو تخطط له أو تقره منظمة تم تصنيفها كمنظمة إرهابية بموجب المادة ٢١٩ من قانون الهجرة والجنسية (U.S.C ١١٨٩) من تاريخ الذي تم ارتكاب ذلك الفعل من أفعال الإرهاب الدولي أو التخطيط له أو إقراره ، فأن المسؤولية المترتبة على ذلك يمكن تحميلها لأي شخص يساعد أو يحرض ويقوم بتقديم مساعدة جوهرية أو يتآمر مع الشخص الذي يرتكب ذلك الفعل من أفعال الإرهاب الدولي)) . (٨١)

ووفقاً للمادة (٤) من القانون فقد أشار الى اجراء تعديل بصورة شاملة للفصل (٢٣٣٣) من المادة (١٨) من قانون الحصانة السيادية الأجنبية عن طريق اضافة النص الآتي ((يؤثر التعديل على حصانة الدول الأجنبية وأي قانون آخر ، وذلك حسب التعريف الوارد في المادة (١٦٠٣) من الباب (٢٨) من القانون الأمريكي)) (٨٢).

وقد أشارت المادة (٥) من القانون الى امكانية ايقاف الدعوى لحين انتهاء المفاوضات مع الدول وكما في النص الآتي :

((للمحاكم الأمريكية سلطة قضائية حصرية للبت في أي قضية تخضع بموجبها دولة اجنبية للقضاء الأمريكي ، كما يحق للمدعي العام التدخل في أي قضية تخضع بموجبها الدولة الأجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية ، وذلك بغرض السعي لوقف الدعوى المدنية كليا أو جزئيا)) .(٨٣)

ومنح قانون جاستا للمحاكم الأمريكية حق وقف الدعاوى المقامة ضد الدول الأجنبية إذا أقر وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة قد شاركت بحسن نية مع الدول الأجنبية المتهمة برعاية الإرهاب لأجل التوصل الى الحلول في خصوص الدعاوى المرفوعة بشأنها ، وقد حدد مدة بأن لا تزيد عن ١٨٠ يوما كفترة تسوية دبلوماسية ، وكما يحق للمدعي العام بأن يطالب بتمديد الفترة لمدة ١٨٠ يوما اضافية .(٨٤)

ومن جانب آخر أكد القانون على الولاية الحصرية الممنوحة للمحاكم الأمريكية في النظر في الدعاوى الخاصة بالإرهاب ، وذلك في الباب الخامس إذ أشار الى ذلك في الفقرة (أ) ((تتولى محاكم الولايات المتحدة حصرا النظر في أي فعل ينسب الى دولة أجنبية مشار إليه في القانون الأمريكي رقم ٢٨ والقسم (١٠٦٥/ب))) .(٨٥)

اما المادة (٦) فقد أشارت الى ((إن لدى الولايات المتحدة مصلحة حقيقية في حث الأشخاص أو الجهات التي تتعرض للإصابة جراء الهجمات الإرهابية داخل الولايات المتحدة بالمثول أمام النظام القضائي من اجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت بتقديم دعم مباشر أو غير مباشر الى الأشخاص أو منظمات المتهمة بمسؤوليتها عن الاصابات التي لحقت بهم)) .(٨٦)

اضافة الى ما سبق طرحه فأن هنالك اجراءات اضافية حاول المشرع الأمريكي تحقيق اكبر قدر من الموازنة بين تعويض الضحايا من جهة ، وبين تسوية العلاقات الدبلوماسية عن طريق امكانية التدخل من قبل النائب العام الأمريكي من اجل تحريك الدعوى من جهة أخرى ، وهذا ما اكدت عليه الفقرة (١/ج) من القسم الخامس من القانون نفسه ، إذ نصت ((يمكن أن تبقي المحاكم الأمريكية اجراءات الدعوى التي يحركها النائب العام ضد الدول الأجنبية دون الاستمرار في الدعوى " وهذا ما صرحت به ايضا وزارة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخارجية الأمريكية بأن للولايات المتحدة وفق لمبدأ حسن النية ان تتشاور مع الدول الأجنبية المدعى عليها بتسوية المطالبات الناشئة عن الدعوى مع الدول الأجنبية ، أو اي طرف آخر يبقى في الدعوى)) .([٨٧])

اما الفصل السابع من القانون فقد أشار وبصورة صريحة ومؤكدة الى ميعاد كل من نفاذ القانون ، وفترة اجراء التعديل الازم على القوانين ذات الصلة بقانون جاستا ، إذ نصت الفقرة (١) الى نفاذ القانون أو التعديلات التي تجرى على القوانين الاخرى في خصوص القضايا المدنية التي علقت أو بدأت ، سواء كانت قبل أم بعد التشريع ولكنها لم تحسم ، واما الفقرة (٢) من القسم السابع ،فقد أشار الى ((امكانية رفع الدعاوى التي نجمت عنها اصابات أو ممتلكات أو اعمال تجارية قد سببت ضررا ناجما عن احداث ١١ سبتمبر/ أيلول أو استمرت الى ما بعد هذه الاحداث ، مع ابتداء تطبيق نفاذ القانون في ١٦ مايو/ أيار عام ٢٠١٦)) .

وقد قدمت الآلاف الدعوى ضد الدول المتورطة في دعم الناجم عن هجمات ٢٠٠١، إذ وصلت في مقاطعة منهاتن ما يقارب ٣٠٠٠ دعوى ضد الدول الراعية للهجمات ومنها المملكة العربية السعودية ، وبعد ثبوتهم من الجنسية السعودية ومن بينهم أمراء من المملكة العربية .([٨٨])

ونستنتج مما سبق أن قانون جاستا لم يكن قانون شرع من دون حجج منطقية ، وانما جاء بعد عديد من الدراسات كانت مساعدة في اصدار هذا القانون ، وخاصة بعد هجمات ١١ سبتمبر/ ايلول ٢٠٠١ التي كانت دافعا بتعويض عادل للضحايا والمتضررين من جهة ، وبين ضرورة وضع حد للإرهاب عن طريق استئصال بؤرة الدول الداعمة والراعية للعمليات الإرهابية من جهة أخرى.

ولو راجعنا القوانين المقارنة نجد أن بعضها أشار الى رعاية الإرهاب بصورة غير مباشرة ، ومنها القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وذلك في الفقرة (أ) من المادة (١٩٨)بالنص ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من :

١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٩٠الى ١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض اثر.

٢- من شجع على ارتكاب جريمة مما ذكر بمعونة مادية أو معنوية دون أن تكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها)) . ([٨٩])

ونستنتج من اشتراط المشرع العراقي بالنص اعلاه هو أن تكون من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والمنصوص عليها في المواد (١٩٠- ١٩٨) من قانون العقوبات ، أي أن المشرع لم يشر الى التشجيع المجرد لقيام الجريمة ، بل لابد أن يكون مقترناً بتقديم المساعدة بالأموال أو الأسلحة أو الخدمات .

أما قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، إذ نصت الفقرة(٣) من المادة (٢) ((تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل)) ، أما الفقرة (٤) من المادة نفسها نصت : ((العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهليه أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)).([٩٠])

نتوصل الى نتيجة من النص اعلاه ، هو أن قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اعاد النظر في هيكلية ومظاهر جريمة الإرهاب، وسبب هو دخول صور أخرى غير شائعة من الإرهاب ، منها الإرهاب الممول من قبل دول راعية وداعمة له بصورة غير مباشرة ، والذي تم ذكره في الفقرتين السابقتين .

الخاتمة

بعد الوصول إلى خاتمة هذه الدارسة ولله الحمد، سنحدد عددا من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها خلال التحليل والبحث القانوني:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١- تعد الحصانة السيادية من اكثر المفاهيم التي طرأت عليها التطورات الدولية وخضعت الى أعادة النظر فيها ، واصبحت الحصانة السيادية بصورة مغايرة ، فضلا عن ذلك سيادة فكرة أن الدول جاءت لخدمة شعوبها ، والتي تكون عرضة الى التطور والتجدد المستمر .

٢- رافقت التطورات الدولية زيادة الأعمال الإرهابية ظهور نوع جديد ، وهو جريمة رعاية الإرهاب التي تقوم برعايتها دول أو حكومات عن طريق الأعداد والتشجيع والمساعدة في كافة المسائل ولا سيما الوسائل المادية عن طريق امداد المجموعات الإرهابية بالأسلحة والمعدات فضلاً عن تدريبهم .

٣- أن اغلب الأعمال الإرهابية التي حصلت في دول العالم ومنها ١١ سبتمبر ، والتي لا زالت تحصل في بعض الدول ومنها العراق ماهي إلا من قبيل الإرهاب الممول من قبل مجموعات راعية له لتحقيق غايات ومصالح معينة .

٤- منح قانون جاستا الحق لأسر ضحايا الهجمات الإرهابية بإقامة الدعاوى على الدول التي ترعى الإرهاب ، ومقاضاة الدول المسؤولة عن قضايا الدعم والتمويل المقدم الى المنظمات الإرهابية .

٥- أطاح قانون جاستا بمفهوم الحصانة السيادية ، وهو مفهوم راسخ في القانون الدول العام ، والقاضي بأن((لا سيادة للند على نده)) ، إذ سمح لضحايا العمليات الإرهابية في اقامة دعاوى تنظر في المحاكم الوطنية ، ضد كل من المؤسسات والدول الراعية للإرهاب ولها حصانة سيادية .

٦- زاد قانون جاستا من خيار الذي يقوض فيه مفهوم الحصانة المطلقة ، والوقوف أمام القواعد التي تسمح بإفلات الدول الراعية للإرهاب .

٧- يسمح هذا التشريع للمحاكم الأمريكية في النظر في القضايا ضد أي دولة أجنبية ، في حالة حدوث اصابا ، أو القتل ، أو أضرار حدثت داخل الولايات المتحدة .

التوصيات

١) ضرورة وضع تعريف يميز جريمة رعاية الإرهاب عن ما يشتبه به من الجرائم الأخرى ، ولاسيما مع تصاعد موجة مكافحة الدول الراعية والدول المسؤولة عنها.

٢) ضرورة إبرام الاتفاقيات الدولية ، التي تساعد على تعقيب مرتكبي الجرائم الإرهابية ، والدول الداعمة والممولة لها ، عن طريق تسليمهم بالقوانين الوطنية القائمة على أساس اقليمي أو وطني .

٣) بما أن العراق كان ولايزال يتعرض الى هجمات إرهابية شرسة من دول معينة بذات ، وقائمة على أساس واسع النطاق من حيث الخسائر البشرية ، والمادية اضافة الى الأوضاع التي أثرت سلبا على واقعه الأمني والاقتصادي وبالإضافة الى البنى التحتية المدمرة ، التي خلفتها على مدار عدة سنوات مستمرة من قبل دول تقوم برعاية وايواء الإرهابيين من شتى الجنسيات ، اضافة الى الدعم المادي المقدم من قبل هذه الدول ، وتسفيرهم الى العراق من اجل ارتكاب شتى صنوف الإرهاب الدولي ، لذا كان لابد من اعادة النظر في التشريعات العراقية وبالذات قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وذلك عن طريق احالة قضايا رعاية الإرهاب الى المحاكم العراقية واخضاعها الى الولاية القضائية المدنية المختصة بالنظر في قضايا التعويض .

ISSN–2536–0027

٤) نقترح على المشرع العراقي بعقد معاهدات مع الدول المجاورة ، والتي تسمح من خلالها بتسليم الإرهابيين الذين ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في رعاية المنظمات والمجموعات الإرهابية على مدار السنوات السابقة ، مراعية بذلك القوانين الدولية ، وعدم التدخل في قوانينها الداخلية.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١- محمد صافي يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول الى تدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٢- ميهوب يزيد ، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١.
٣- اسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠.
٤- عادل عبد الله المسدى ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦.
٥- ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .
٦- سعد حقي توفيق ، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين ، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠٣.
٧- خليل عبد المحسن خليل محمد ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١، ٢٠٠١.
٨- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، شركة العاتك للنشر ، القاهرة، ط ٦ ، ٢٠٠٦..
٩- شريف الطباخ ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٧.
١٠-اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ (المسؤولية الموضوعية)، المنهل للنشر، الأردن(عمان) ، ٢٠١٦.
١١-نجاة أحمد أحمد إبراهيم ،المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٩ .
١٢-بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الضرر العابر للحدود عن الانشطة لا يحضرها القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٣ .
١٣-طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ،دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨.
١٤-روبرت .أ. كارب، رونالد ستيدهام ، ،الإجراءات القضائية في أمريكا ، ترجمة علاء أبو زيد ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الطبعة الانكليزية الثانية ، ١٩٩٧ .

ثانياً: البحوث

١- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية : قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (Jasta) الأمريكي أنموذجاً ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد ٣٢- العدد الثاني ، ٢٠١٧.

ISSN–2536–0027

٢- علي عمر ميدون ، أحمد بن أحمد الحسيني ، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي ، المجلة الدولية للدراسات غرب آسيا ، مجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٣.
٣- حسن عبد الرحيم السيد ، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) ، المجلة الدولية للقانون(معهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية المسحية) ، مجلد ٢٣ ، ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- ماجد حمودي علي الفحام ، سلوك الجاني في الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (القسم العام) ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.
٢- بريجيت ليبنس ناكوس ، الإرهاب ومكافحة الإرهاب ، فهم التهديدات والاستجابة لها في عالم ما بعد احداث ١١/ سبتمبر ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ، كلية الدراسات العليا- كلية اللغات ، ٢٠١٧.

رابعاً: التشريعات الوطنية

١- قانون الحصانة السيادية الأجنبية (FSIA) لعام ١٩٧٦.
٢- قانون جاستا رقم ٢٠٤٠.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٤- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

خامساً : الصكوك والمواثيق الدولية

١- اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام ١٩٣٧.
٢- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما-ايطاليا ، ١المؤتمر الخامس لإدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية ، قانون " جاستا" ومبدأ الحصانة السيادية للدول ، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ١٢_ ٢٠١٧٥/٩/١٤ حزيران /يونيو- ١٧ تموز /يوليو ١٩٩٨ ، رقم الوثيقة (A/CONF.١٨٣/٩).

سادساً: المصادر الاجنبية

١- Ben Saul , The Legal Response of the League of Nations to Terrorism , International Criminal Justice , ٢٠٠٦.
٢- European Union Committee , Money Laundering and the financing of Terrorism , ١٩th Report of Session ٢٠٠٨_٢٠٠٩ , Ordered to be printed ١٤ July ٢٠٠٩ and published by the Authority of the House of lords London : The Stationery Office Limited , vol.١.
٣- United States :Foreign Sovereign immunities act of ١٩٧٦ , Not an Official text , Public law ٩٤_٥٨٣ Congress ٩٤th.
٤- Carlos M. Vazquez , Argentine Republic V. Amerada Hess shipping corp , American Journal of International Law , vol.٨٣, no.٣.

ISSN–2536–0027

٥- Justice Souter delivered the opinion of Saudi Arabia V. Nelson , on writ of Certiorari to the united states of appeals for the Eleventh circuit , March ٢٣ ١٩٩٣.

٦- Saudi Arabia v. Nelson , Certiorari to the United State Court of appeals for the eleventh Circuit Argued November ٣٠, ١٩٩٢_Decided March ٢٣, ١٩٩٣.

٧- R Simmonds , The Limits of Sovereign Jurisdictional Immunity the petrol shipping Corporation and victory Trans port Cases , Mc Cill Law Journal , vol.١١.

٨- David P. Stewart , The Foreign Sovereign Immunities : Act A Guide for Judges , Federal Judicial Center International Litigation Guide " Georgetown University law Center " , ٢٠١٣ , first printing.

٩- Us Code ١٦٠٥, General exceptions to the Jurisdictional immunity of a foreign state , Us code , Title ٢٨ , Part IV Chapter ٩٧ , ١٦٠٥ , Cornell Law school search Cornell.

١٠-Ved P. Nanda , Human rights and Sovereign and Individual immunities Sovereign Immunity act of Head of state immunity and Diplomatic immunity some Reflections , Journal of international , ١٩٩٩, vol.

١١-Katherine H. Olcombe , Jasta Straw man How the justice Against Sponsors of Terrorism Act Undermines our security and its stated purpose , Journal of Ender social Policy & The law , vol. ٣:٢٥, ٢٠١١.

١٢-Kevin T. Shook , state Sponsors of Terrorism are Persons too: The Flatow Mistake , Ohio State law Journal , ٢٠٠٠, vol.٦١.

١٣-klingler , Partner Sidlay Austin LLP, The Justice Against Sponsors of Terrorism Act " Hearing Before the house Judiciary Committee , Subcommittee on the constitution and Civil Justice , July ١٤ ٢٠١٦.

١٤-. ٢٠٤٠ One Hundred Fourteenth Congress , United State of America At The Second Session Begun and held at the city of washing to on Monday the fourth day of January , two thousand and Sixteen(٢٠١٦.

١٥-Mohammed cherkaui , The .U.S. Jasta on Asset or aliabitiy for American Abroad ? , AL Jazeera center for studies , ٢٨ November ٢٠١٦.

١٦-Brown Practices , changes in Anti _Terrorism Act Liability Resulting from Jasta "Terrorism Act (Jasta) , ٢٠١٦.

١٧-Congress , Justice Against Sponsors of Terrorism Act , Public law ١١٤-٢٢٢, ١١٤th Congress_sept ٢٨, ٢٠١٢.

١٨-Opinion of the court filed by the "WALD" Circuit Judge , United states Court of Appeal Circuit , Appeal from the United states District court for the District

ISSN–2536–0027

of Columbia (Dc civil Action No.٨١_٠٠٩٠٣), Reference was made on ٣ December ١٩٨٢ I decided on ١٢ April ١٩٨٣.

١٩-Back V.Prupise et al Certiorari to the United states court of appeals for the eleventh Circuit , October term, ١٩٩٩.

٢٠-Janice Brabyn , Secondary Party Criminal liability in Hong Kong , Hong Kong Law Journal , vol.٤٠, No.٣, ٢٠١٠.

٢١-Ghafoor K. et al, Civil Responsibility Arising From Crime (Moral Damage) , Center for Info Bio Technology CIB Tech, Indian Journal of Fundamental and Applied Life Sciences, vol.٤.

٢٢-Jeunifer K.Elsea , Samanter V.Yousef : The Foreign Sovereign Immunities Act (FSIA) and Foreign officials, December ١٦, ٢٠١٣, Congressional Research Serice.

سادسا: المصادر الالكترونية

١- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/٢٨/١٦٠٥
٢- https://www.hespress.com/orbites/٣٦١٤١٠.html
٣- https://www.congress.gov/١١٤/plaws/publ٢٢٢/PLAW-١١٤publ٢٢٢.pdf
٤- https://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٢٣٣١
٥- http://www.alhayat.com/article/٨٣٢٨٣٧
٦- http://www.texasbarcle.com/Materials/BooksAndSystems/PJCUpdates/PJCBUS/١٠٩-١.pdf
٧- http://www.investigativeproject.org/documents/testimony/٣٧٣.pdf
٨- https://lamborn.house.gov/uploadedfiles/jasta_veto_override_-_one_pager-v١.pdf

---

(١) Ben Saul , The Legal Response of the League of Nations to Terrorism , International Criminal Justice , ٢٠٠٦ , p.٨٥_ ٨٦.

(٢) هذا ما أشارت إليه المادة (٢) من اتفاقية عام ١٩٣٧ والتي عددت حصرا "السلوك الإرهابي :
١_ السلوكيات العمدية والموجهة ضد الأشخاص وتسببت بالموت او الاصابة الجسدية او ضد الحرية وسلامة رؤساء الدول او الدبلوماسيين او ورثتهم او خلفائهم بالتعيين او زوجاتهم وضد الاشخاص المكلفون بمهمات عامة عندما ترتكب الجرائم الارهابية ضدهم بسبب هذه المهام.
٢_ التخريب العمدي او الحاق الضرر عمدا بالأموال والممتلكات العامة او المخصصة للاستعمال العام ، والمملوكة لدولة اخرى من الدول الموقعة على الاتفاقية.
٣_ أي سلوك عمدي يحدث خطرا عاما ويعرض الحياة الانسانية للخطر .
٤_ تصنيع او الحصول او تقديم او حيازة او امداد بالأسلحة والمؤن والمتفجرات او اي مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة . وللمزيد ينظر : ماجد حمودي علي الفحام ، سلوك الجاني في الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير (القسم العام) ، جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص١٤٠ وما بعدها.

(٣) المادة (٤) من اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام ١٩٣٧.

(٤) ماجد حمودي علي الفحام ، مصدر سابق ، ص١٤١ وما بعدها .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(٥) محمد صافي يوسف ، مدى مشروعية لجوء الدول الى تدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢١.

(٦) ميهوب يزيد ، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص٢٥٦.

(٧) المادة (٢)، الفقرة (١) من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(٨) المصدر نفسه، المادة (١).

(٩) اسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠، ص٨٢ وما بعدها .

(١٠) European Union Committee , Money Laundering and the financing of Terrorism , ١٩th Report of Session ٢٠٠٨_٢٠٠٩ , Ordered to be printed ١٤ July ٢٠٠٩ and published by the Authority of the House of lords London : The Stationery Office Limited , vol.١ , p.١٣.

(١١)European Union Committee ,op.cit,p.٣.

(١٢) وهذا ما تم تأكيده في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا ١٩٨٦ ، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية بالإشارة الى مسألة ((وجوب الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة اخرى ، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها وتكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على الاستعمال لها)) وللمزيد ينظر : عادل عبد الله المسدى ، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص١٠٣ وما بعدها .

(١٣) علي يوسف الشكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص١٩٥ وما بعدها .

(١٤) تناول قانون الحصانة السيادية الأجنبية (FSIA) لعام ١٩٧٦ في نصوصه القانونية ما يأتي :
المادة ١٦٠٢ تناولت اهم النتائج التي يأخذ بها هذا القانون وضرورة الاغراض والاهداف منه
المادة ١٦٠٣ تضمنت التعاريف التي تخص موضوع الحصانة السيادية
المادة ١٦٠٤تضمنت حصانة الدولة الأجنبية من الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي
المادة ١٦٠٥ تضمنت الاستثناءات العامة على حصانة الدولة الأجنبية من الولاية القضائية
المادة ١٦٠٦ تناولت موضوع نطاق المسؤولية القانونية
المادة ١٦٠٧ تناولت التدابير المضادة
المادة ١٦٠٨ تضمنت الوقت الذي يمكن به المثول امام القضاء
المادة ١٦٠٩ تضمن حصانة الممتلكات التابعة للدولة الأجنبية من الحجز والتنفيذ
المادة ١٦١٠ تضمنت الاستثناءات على الحجز والتنفيذ
المادة ١٦١١ تضمنت اهم انواع الممتلكات التي تتمتع بالحصانة من التنفيذ
وللمزيد يراجع في خصوص ذلك :
United States :Foreign Sovereign immunities act of ١٩٧٦ , Not an Official text , Public law ٩٤_٥٨٣ Congress ٩٤th , p.١_٨.

(١٥) Carlos M. Vazquez , Argentine Republic V. Amerada Hess shipping corp , American Journal of International Law , vol.٨٣, no.٣, p.١.

(١٦) Justice Souter delivered the opinion of Saudi Arabia V. Nelson , on writ of Certiorari to the united states of appeals for the Eleventh circuit , March ٢٣ ١٩٩٣, p.١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(١٧) Saudi Arabia v. Nelson , Certiorari to the United State Court of appeals for the eleventh Circuit Argued November ٣٠, ١٩٩٢_Decided March ٢٣, ١٩٩٣, ٩١_٥٢٢ , p.٣٥٤_٣٧٦.

(١٨) An IPT Investigative Report, The rise of Lashker_ e Tayyiba: " Amagent for American Jihadists , p.٥. Available on the following link and the last visit ٢٢/٥/٢٠١٨ : http://www.investigativeproject.org/documents/testimony/٣٧٣.pdf

(١٩) Sofie G. Syed , op.cit,p.٢٥٣.

(٢٠) K R Simmonds , The Limits of Sovereign Jurisdictional Immunity the petrol shipping Corporation and victory Trans port Cases , Mc Cill Law Journal , vol.١١, p.٢٩٧.

(٢١) David P. Stewart , The Foreign Sovereign Immunities : Act A Guide for Judges , Federal Judicial Center International Litigation Guide " Georgetown University law Center " , ٢٠١٣ , first printing , p.١٣ .

(٢٢) Us Code ١٦٠٥, General exceptions to the Jurisdictional immunity of a foreign state , Us code , Title ٢٨ , Part IV Chapter ٩٧ , ١٦٠٥ , Cornell Law school search Cornell , p.١.

(٢٣) Us Code ١٦٠٥, General exceptions to the Jurisdictional immunity of a foreign state , Us code, op.cit, p.١.

(٢٤) Ved P. Nanda , Human rights and Sovereign and Individual immunities Sovereign Immunity act of Head of state immunity and Diplomatic immunity some Reflections , Journal of international , ١٩٩٩, vol. ٥: ٤٦٧ , p.٤٧٢.

(٢٥) Katherine H. Olcombe , Jasta Straw man How the justice Against Sponsors of Terrorism Act Undermines our security and its stated purpose , Journal of Ender social Policy & The law , vol. ٣:٢٥, ٢٠١١ , p.٣٦٧.

(٢٦) Kevin T. Shook , state Sponsors of Terrorism are Persons too: The Flatow Mistake , Ohio State law Journal , ٢٠٠٠, vol.٦١, p.١.

(٢٧) Ibid,p.١.

(٢٨) بريجيت ليينس ناكوس ، الإرهاب ومكافحة الإرهاب ، فهم التهديدات والاستجابة لها في عالم ما بعد احداث ١١/ سبتمبر ، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير ، جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ، كلية الدراسات العليا- كلية اللغات ، ٢٠١٧ ، ص٧.

(٢٩) ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص١٥٩ وما بعدها.

(٣٠) سعد حقي توفيق ، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين ، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠٣ ، ص٣٦٩.

(٣١) على الرغم من محاولة الرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما من نقض هذا القانون نقض هذا القانون الا إنه تم المصادقة عليه من قبل المجلسين ودخل على اثر ذلك الى حيز التنفيذ وللمزيد ينظر الى : Richard klingler , Partner Sidlay Austin LLP, The Justice Against Sponsors of Terrorism Act " Hearing

ISSN–2536–0027

Before the house Judiciary Committee , Subcommittee on the constitution and Civil Justice , July ١٤ ٢٠١٦ , p.٣.

(٣٢) Mayer Brown Practices , changes in Anti _Terrorism Act Liability Resulting from Jasta "Terrorism Act (Jasta) , ٢٠١٦ , p.١_٤.

حيدر الجراح ، قانون جاستا وتآكل مفهوم السيادة الوطنية ، شبكة النبأ المعلوماتية ، الجمعة من تشرين الأول ٢٠١٦ ، وللمزيد ينظر الى الرابط الالكتروني الآتي واخر زيارة كانت في ٢٠١٨/٩/١٢ :
https://annabaa.org/arabic/violenceandterror/٨١٩١

(٣٣)Mayer Brown Practices,op.cit, p.٣.

(٣٤) Mohammed cherkaui , The .U.S. Jasta on Asset or aliabitiy for American Abroad ? , AL Jazeera center for studies , ٢٨ November ٢٠١٦ , p.٣.

(٣٥) S. ٢٠٤٠ One Hundred Fourteenth Congress , United State of America At The Second Session Begun and held at the city of washing to on Monday the fourth day of January , two thousand and Sixteen(٢٠١٦), p.١.

(٣٦) جهاد سعد ، ترجمة محمود المقيد ، أمريكان انتربرايز انيستيوت (American Enterprise Institute) ، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية (العتبة العباسية المقدسة) ، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص٦٦.

(٣٧) Richard Klingier , op.cit, p.١.

(٣٨) The Justice Against Sponsors of Terrorism Act , S.٢٠٤٠,P.١, For more information see the following link, and the last visit in : ٥/٦/٢٠١٨
https://lamborn.house.gov/uploadedfiles/jasta_veto_override_-_one_pager-v١.pdf

(٣٩) U.S, Congress , Justice Against Sponsors of Terrorism Act , Public law ١١٤-٢٢٢, ١١٤th Congress_sept ٢٨, ٢٠١٢ , p.١٣٠.

(٤٠) The Justice Against Sponsors of Terrorism Act , ٣(b) (pub.L.No: ١١٤-٢٢٢, S.٢٠٤٠, ١١٤th Congress.

(٤١) Sofie G. Syed , op.cit, p.٢٥٤.

(٤٢) S.٢٠٤٠, The Justice Against Sponsors of Terrorism Act (Jasta) ,op.cit,p.١.

(٤٣) Opinion of the court filed by the "WALD" Circuit Judge , United states Court of Appeal Circuit , Appeal from the United states District court for the District of Columbia (Dc civil Action No.٨١_٠٠٩٠٣), Reference was made on ٣ December ١٩٨٢ I decided on ١٢ April ١٩٨٣, p.١ .

(٤٤) Back V.Prupise et al Certiorari to the United states court of appeals for the eleventh Circuit , October term, ١٩٩٩, p.٥٠٣.

(٤٥) منصور العنزي ، قراءة قانونية في مواجهة تشريع جاستا ، ٢٣ نوفمبر ٢٠١٦، ص١، ومتوفرة على الرابط الآتي واخر زيارة كانت ٢٠١٨/٦/٢٠ : http://www.alhayat.com/article/٨٣٢٨٣٧

(٤٦) منصور العنزي، مصدر سابق ، ص١.

(٤٧) Janice Brabyn , Secondary Party Criminal liability in Hong Kong , Hong Kong Law Journal , vol.٤٠, No.٣, ٢٠١٠, p.٦٢٥.

(٤٨) Opinion of the court filed by the "WALD" Circuit Judge, op.cit, p.٢.

(٤٩) Opinion of the court filed by the "WALD" Circuit Judge, op.cit.٢.

ISSN–2536–0027

(٥٠) Civil Conspiracy , Question and Instruction on Conspiracy PJC ١٠٩.١, P.٢٠٣. It is available on the following website and the last visit was : http://www.texasbarcle.com/Materials/BooksAndSystems/PJCUpdates/PJCBUS/١٠٩-١.pdf

(٥١) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، الانقلاب المفاهيمي للحصانة السيادية : قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (Jasta) الأمريكي أنموذجاً ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، المجلد ٣٢- العدد الثاني ، ٢٠١٧ ، ص٦٢.

(٥٢) نقلا عن خليل عبد المحسن خليل محمد ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ط١، ٢٠٠١ ، ص٢٥.

(٥٣) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، شركة العاتك للنشر ، القاهرة، ط ٦ ، ٢٠٠٦ ، ص٥١٩ وما بعدها.

(٥٤) شريف الطباخ ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٧ ، ص٩٢.

(٥٥) Ghafoor K. et al, Civil Responsibility Arising From Crime (Moral Damage) , Center for Info Bio Technology CIB Tech, Indian Journal of Fundamental and Applied Life Sciences, vol.٤,p.١٦١٤.

(٥٦) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ، الضرر العابر للحدود عن الانشطة لا يحضرها القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، ٢٠١٣ ، ص١٩ وما بعدها .

(٥٧)بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مصدر سابق ، ص٢٠.

(٥٨) اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ (المسؤولية الموضوعية)، المنهل للنشر، الأردن(عمان) ، ٢٠١٦، ص٣٥٦.

(٥٩) نجاة أحمد أحمد إبراهيم ،المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٩، ص١٣٥.

(٦٠) Congress , Justice Against Sponsors of Terrorism Act, op.cit, ١٣٠ state, ٨٥٣.

(٦١) علي عمر ميدون ، أحمد بن أحمد الحسيني ، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي ، المجلة الدولية للدراسات غرب آسيا ، مجلد ٥، عدد ١، ٢٠١٣ ، ص٨٨.

(٦٢) المادة (٢٧) ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما-ايطاليا ، ١٥ حزيران /يونيو- ١٧ تموز /يوليو ١٩٩٨ ، رقم الوثيقة (A/CONF.١٨٣/٩) ص٢٥.

(٦٣) د . طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ،دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ،ص١٦٨ .

(٦٤) Congress , Justice Against Sponsors of Terrorism Act, op.cit, ١٣٠ state, ٨٥٢.

(٦٥) أن الحصانة تجاه مقاضاة الاشخاص المتمتعين بالحصانة السيادية اندثرت بعد الحرب العالمية الثانية ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة نورمبرغ وهذا ما عبر عنها البعض " إن انشاء محكمة جنائية دولية دائمة لهو مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة " وللمزيد ينظر : طارق عبد العزيز حمدي ، مصدر سابق، ص ١٦٧.

(٦٦) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مصدر سابق، ص٦٣.

(٦٧) روبرت .أ. كارب، رونالد ستيدهام ، ،الإجراءات القضائية في أمريكا ، ترجمة علاء أبو زيد ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الطبعة الانكليزية الثانية ، ١٩٩٧، ص٧٠.

(٦٨) المصدر نفسه ، ص٢٣٩.

(٦٩) https://www.law.cornell.edu/uscode/text/١٨/٢٣٣١ Last visit: ٢٤/٦/٢٠١٨ .

(٧٠) الفقرة (٤) من المادة (٢) من نص قانون جاستا رقم ٢٠٤٠ .S، والمصادق علية من قبل مجلس الشيوخ في الكونغرس ،رقم (١٤٤) الفقرة (٢)، ٢٠١٦، ص١ .

ISSN–2536–0027

(٧١) صبري الحو ، القانون الأمريكي " العدالة ضد رعاة الإرهاب " دلالات وخروقات ، هسبريس ،ومتوفرة على الرابط الالكتروني الآتي وكانت آخر زيارة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥:
https://www.hespress.com/orbites/٣٦١٤١٠.html

(٧٢) The Justice Against Sponsors of Terrorism Act , ٣(b) (pub.L.No: ١١٤-٢٢٢, S.٢٠٤٠, ١١٤th Congress.

(٧٣) حسن عبد الرحيم السيد ، قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (جاستا) ، المجلة الدولية للقانون(معهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية المسحية) ، مجلد ٢٣ ، ٢٠١٧ ، ص٥.

(٧٤) https://www.law.cornell.edu/uscode/text/٢٨/١٦٠٥

(٧٥) Jeunifer K.Elsea , Samanter V.Yousef : The Foreign Sovereign Immunities Act (FSIA) and Foreign officials, December ١٦, ٢٠١٣, Congressional Research Serice, p.٨.

(٧٦)Jeunifer K.Elsea,op. cit, p.٨.

(٧٧) Paragraph (b) of Article (٣) of the Justa Law, previous source, p. ٣. Available at the following link and last visit ٩/٩/٢٠١٨
https://www.congress.gov/١١٤/plaws/publ٢٢٢/PLAW-١١٤publ٢٢٢.pdf

(٧٨)Paragraph (b) of Article (٣) of the Justa Law, previous source, op.cit,p.١.

(٧٩) حسن عبد الرحيم السيد ، مصدر سابق ، ص٥.

(٨١) https://www.youm٧.com/story/٢٠١٦/١٠/٣/-/٢٩٠٧٢٣٣ آخر زيارة ٢٠١٨/٦/٢٩

(٨٢) المؤتمر الخامس لإدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية ، قانون " جاستا" ومبدأ الحصانة السيادية للدول ، ورقة عمل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ١٢_ ٢٠١٧/٩/١٤، ص٣.

(٨٣) المؤتمر الخامس لإدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص٤.

(٨٤) عبد الستار رمضان ، رؤية قانونية في قانون (جاستا الامريكي) ، ومتوفرة على الرابط الإلكتروني الآتي واخر زيارة ٢٠١٨/٦/٢٩ : http://www.rudaw.net/arabic/opinion/١١١٠٢٠١٦

(٨٥) U.S .Congress , Justice Against Sponsors of Terrorism Act, op. cit, p.٨٥٣.

(٨٦) المؤتمر الخامس لإدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص٤.

(٨٧) U.S .Congress , Justice Against Sponsors of Terrorism Act, op. cit ,p.٨٥٤.

(٨٨) Jonathan Stempel, Saudi Arabia faces ٦$ billion U.S Lawsuit by September ١١ insurers ", Mar ٢٤, ٢٠١٧Available on the following link:
https://www.reuters.com/article/us-usa-saudi-sept-idUSKBN١٦V١ZP.

(٨٩) الفقرة (أ) من المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

(٩٠) الفقرة (٣,٤) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٠٩، تاريخ العدد ، ٢٠٠٥/١١/٩، ص١.